

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢١

بشأن شركة/ خدمات المشاريع متناهية الصغر-ريفي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات لمالية غير المصرفية، وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر. وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمعتمدة من السيد الدكتور رئيس الهيئة في ٢٠٢٤/١/١٠.

قرار

(المادة الأولى)

منع فرع الشركة بمدينه فاقوس بمحافظة الشرقية من التعامل مع عملاء جدد لمدة شهر وذلك إعمالاً للبند (٢) /الفقرة الأولى) من المادة (١٣ مكرر ١) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ والمضافة بموجب القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات وإدارات الهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

